

المقدمة

ان الله خلق الإنسان وجعله خليفة على الأرض حيث اسكنه وسخر له الأرض وأعطاه كافة الوسائل التي تكفل استمرار حياته عليها على أكمل وجه، ووفر له ما يبني به المساكن والمدن، وعندما ننظر للتأريخ نجد أنه في البداية كانت البيوت والمدن تبنيان بشكل عشوائي دون وجود تصاميم و خرائط هندسية بل يبني كل انسان مسكنه في المكان الذي يراه مناسباً، ولم يكن هناك حدود أو ضوابط عمرانية بل يختار كل شخص منزله و مكان سكنه بإرادته الشخصية ولم يكن هناك مشكلة تسمى التجاوزات، ولكن بعد تقدم البشرية ظهرت شيئاً فشيئاً المدن الحديثة، بحيث كانت الدولة تشرف على تخطيطها لتسير أمور الناس على أكمل وجه و برزت معها مشكلة التجاوز على أراضي الدولة سواء من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المؤسسات حيث كان يستغل أراضي الدولة دون الإلتزام بخطط الدولة في بناء المدن و التصاميم الهندسية، و من هنا برزت أهمية تشريع القوانين الرادعة من قبل الدولة لكي تحافظ على أراضيها من العبث بها و التجاوز عليها باعتبارها أهم أموال الدولة، حيث ينبغي وضع الإجراءات اللازمة لإبعاد أيدي المتجاوزين عليها .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنه أعتبرت أراضي الدولة من أهم أنواع أموال الدولة العامة و وسيلة من الوسائل المادية اللازمة لتسيير مرافقها العامة، لذا فإن التجاوز عليها تشكل خطورة على الدولة و هي من أخطر المشاكل التي تواجه تنمية المدن في العراق عموماً و في إقليم كوردستان خصوصاً لا سيما بعد الأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية غير المستقرة التي مرت و تمر بها مما خلق مشكلة صعوبة السيطرة على التجاوزات على أراضي الدولة، خصوصاً بعد الموجة الكبيرة للهجرة من القرى و الأرياف للمدينة و السكن فيها بشكل غير منتظم، وضعف رقابة أجهزة الدولة المعنية بمراقبة التجاوز على أراضي الدولة وعدم تطبيق القوانين كما هو وارد في نصوصها وكذلك وجود حالة التواطؤ بين المتجاوزين والمسؤولين في أجهزة الدولة المعنيين بمراقبة و بمنع التجاوز على أراضي الدولة، فالتجاوز يعتبر استهانة بالقانون وتحدياً لهيبة الدولة و لا بد من وضع حلول مناسبة لها لكي تضمن الدولة التطور السليم للمدن.

أولاً: أهمية الدراسة وسبب إختيار الموضوع:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في حداثة موضوعها وكذلك لأن المال العام هي ركيزة هامة من ركائز إدارة المرافق العامة وعليه يجب المحافظة عليها بما يحقق المصلحة العامة، ويجب استغلالها بالصورة الصحيحة وفقاً للقانون والأنظمة والتعليمات، أما التهاون فيه فيؤدي إلى ضياعها مما يتعارض مع المصلحة العامة، وبالتالي على السلطة الإدارية سواء كانت عامة أم خاصة التكاثف من أجل الحفاظ على المال العام.

سبب اختيار هذا الموضوع يرجع الى ان النصوص التي نظمت أحكام التجاوزات مبعثرة في عدة تشريعات مما جعل القضاء في إقليم كردستان غير مستقر في مواقفها إضافة الى ندرة البحوث والدراسات في هذا المجال، وأيضاً لاتساع دائرة التجاوزات على أراضي الدولة يوماً بعد يوم وتعلق هذا الموضوع بالنظام العام.

ثانياً: أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو بيان سلطة الإدارة والإجراءات التي تتبعها في مكافحة ظاهرة التجاوز على أراضي الدولة وكذلك وضع الحلول القانونية لهذه التجاوزات التي فاقت التصور مما أضرت بالاقتصاد الوطني وذلك بعد تسليط الضوء على أهم المشاكل التي تعيق و تعرقل عملية منع التجاوزات.

ثالثاً: إشكالية البحث:

بما أن التجاوز على أراضي الدولة تشكل جريمة بحد ذاتها إذ تتحقق أركانها عندما يقوم أحد الأشخاص بإقامة المنشآت على تلك الأراضي إلا أن الشكليات المقررة في قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ لإقليم كردستان تعرقل تطبيق أحكام هذا القانون لا سيما أن نص المادة (٥/أولاً) من القانون المذكور قد حددت مدة ٢٤ ساعة أمام المتجاوز ليقوم بإزالة تجاوزه بعد تبليغه من قبل الجهات المعنية، و هذا الأمر محل نظر ومؤاخذه لهذا القانون ذلك لأن الجريمة مهما كانت نوعها تتحقق بتحقق أركانها دون حاجة إلى تحديد مدد معينة أمام المتجاوز ليقوم الجاني خلالها بإزالة آثار جريمته، لأن مهمة القانون هو تحديد الجرائم وتحديد العقوبة المناسبة لها و ليس إعطاء مهلة للمتجاوز بإزالة آثار جريمته مما يؤدي أحياناً إلى وقف التحقيق وغلق الأوراق إضافة إلى عدم قيام الدوائر المعنية بتنفيذ تلك النصوص كما هو وارد في القانون المذكور.

من خلال هذا البحث سوف نطرح الحلول والمقترحات التي نراها مناسبة لحسن تنفيذ وتطبيق أحكام هذا القانون.

رابعاً: منهج الدراسة:

نتبع في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تنظم مواجهة حالات التجاوز على أراضي الدولة مع موقف القضاء في ضوء تطبيقاته لهذه النصوص.

خامساً: خطة البحث:

للإحاطة بالموضوع فقد قسمت البحث الى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول مفهوم التجاوز و أسبابه و ذلك في مطلبين، المطلب الأول بحثت في مفهوم التجاوز و في المطلب الثاني بحثت في أسباب ظهور حالات التجاوز على أراضي الدولة و أنواعه ،أما المبحث الثاني فقد خصصته لدور الإدارة في رصد و منع و رفع التجاوز و إحالة المتجاوز الى القضاء و ذلك ضمن مطلبين، المطلب الأول دور الإدارة في رصد و منع و رفع التجاوز،و المطلب الثاني لإحالة المتجاوز إلى القضاء ثم ألحقت البحث بخاتمة بينت فيها أهم الإستنتاجات و المقترحات التي بدت لي من خلال البحث، راجياً من الله التوفيق.

المبحث الأول

مفهوم التجاوز وأسبابه

إن المجتمعات الانسانية في تطور مستمر وهذا التطور يستلزم ان تتطور معها الظواهر المادية والمعنوية داخل هذه المجتمعات، وظاهرة التجاوز على الأراضي ليست ظاهرة جديدة في المجتمعات الانسانية، فهي قديمة قدم الانسانية ومن أجل التعرف على مفهوم التجاوز وأسبابه نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف التجاوز ونتناول في المطلب الثاني أسباب التجاوز على أراضي الدولة.

المطلب الأول

مفهوم التجاوز

للتعرف على مفهوم التجاوز يتحتم علينا ان نلقي الضوء أولاً على تعريف التجاوز و من ثم نأتي الى تعريف المال العام و ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف التجاوز

أولاً: التجاوز لغةً: تجاوز القانون، أي خالفه، تجاوز على القانون، أي تعذاهُ وخرج عليه، تجاوز في الشيء، أي أفرط فيه، تجاوز سلطاته، أي تصرف خارج السلطة الممنوحة له، تجاوز حدوده، أي خرج على الأعراف والتقاليد^(١)، كما في قوله تعالى ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ﴾^(٢). من خلال ذلك تبين لنا بان معنى التجاوز لغة انصبت على الخروج عن الحدود التي رسمها القانون أي بمعنى ان التجاوز في جوهره مخالفة القانون بغض النظر عن الفعل ان كان ايجابياً أم سلبياً.

ثانياً: التجاوز اصطلاحاً: ليس من السهل تعريف مصطلح التجاوز وذلك لتداخله مع حالات مشابهة له، ولم يضع المشرع العراقي تعريفاً للتجاوز وإنما أشار إليه في نصوص متفرقة، فقد أشار

(١) لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة الطبع، باب جيم، ص ٧٢٤. وكذلك: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤٦. وكذلك القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، حرف جيم، ص ٣١٠.
(٢) سورة يونس، الآية (٩٠).

القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته^(١) الى التجاوز وعبر عنها بمصطلح الغصب، وهذا ما جاء في المادة (١٩٧) منه. كذلك الحال في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١^(٢) إذ نص على أنه ((يعد تجاوزاً التصرفات الآتية الواقعة على العقارات العائدة للدولة و البلديات ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن دون الحصول على موافقة أصولية من الجهات المختصة ما يلي:

أ- البناء سواء كان موافقاً أم مخالفاً للتصاميم الأساسية للمدن.

ب- استغلال المشيدات.

ت- استغلال الأراضي.))

وقد تم استخدام مصطلح التعدي بدلاً عن مصطلح التجاوز في بعض الدول كما في مصر فقد عرفه البعض بأنه هو (تعدي أو انتهاك حرمة ملك الغير بدون وجه حق وانعدام المسوغ القانوني لهذا التعدي^(٣)).

اما في الفقه القانوني فقد عرف البعض^(٤) التجاوز بأنه هو (الاستيلاء على الأرض المملوكة للدولة واستغلالها خلافاً لما جاء به التصميم الأساس والقانون النافذ).

اما فيما يتعلق بموقف المشرع الكوردستاني فإنه عرف في المادة (٤/أولاً) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بأنه ((يعد تجاوزاً كل تصرف أو عمل يرد على أراضي الدولة أو على حق من الحقوق الواردة على هذه الأراضي إذا وقع دون ترخيص قانوني، أو بالمخالفة لأحكام القوانين النافذة ومنها ما يأتي: -

١. غصب واستعمال ووضع اليد على أبنية الدولة.

٢. تشييد المنازل والأبنية بمختلف أنواعها، ولأي غرض كان سواء أكان موافقاً للتصاميم الأساسية أم لم يكن، وكذلك يشمل الأراضي التي تقع خارج حدود البلديات.

٣. غصب الأرض أو غصب جزء منها.

٤. تغيير جنس الأرض، واستغلال الأرض، وتغيير استعمالات الأرض.

٥. حفر الأرض، أخذ التربة (التربة الاعتيادية أو المختلطة) وتغيير مجرى المياه السطحية وتغيير مسار المرور.

(١) اشارة المادة (١٩٧) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الى ان (المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى المغصوب مع اجر مثله واذا تلف العقار أو طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان).

(٢) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٨٦) في ١٩/٧/٢٠٠١.

(٣) د. محمد رفعت عبدالوهاب، مبادئ واحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥.

(٤) د. خليل إبراهيم جبار الأسم، التجاوزات على ملكيات الأراضي في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، مقدمة الى مركز التخطيط الحضري و الإقليمي بجامعة بغداد، ١٩٨٦.

٦. تعطيل أو تغيير حق من حقوق الارتفاق المقررة على أراضي الدولة.
٧. وضع اليد واستعمال وحفر وتسوية القنوات والغابات والزرعات خلافاً للقوانين النافذة.
٨. بيع و هبة و إيجار الأراضي لأغراض الزراعة وإقامة البساتين والسياحة والسكن والتجارة أو لأي غرض آخر خلافاً للقوانين النافذة في الإقليم.
٩. فصل وإفراز الأراضي خلافاً للقوانين النافذة.
١٠. أي تصرف آخر، عدا ما هو مذكور في الفقرات السابقة، يقع على أراضي الدولة، دون الحصول على الموافقات الأصولية)).
- كما ورد في الفقرة ثانياً من المادة نفسها بأنه ((يعد تجاوزاً "استعمال جميع أو جزء من شارع، رصيف، ساحة، حديقة، متنزه، أو أي مكان عام بصورة مؤقتة أو دائمة للمصلحة الخاصة خلافاً للقوانين النافذة في الإقليم)).
- ومن خلال ذلك يمكن أن نعرف التجاوز على أراضي الدولة بأنه (كل ما يقوم به الأشخاص أو الجماعات من الاعتداء على الأرض واستغلالها دون وجه حق وبشكل مخالف للقانون).
- اما المتجاوز فهو الشخص أو الجهة التي تقوم بأي تصرف أو عمل يرد على أراضي الدولة أو على حق من الحقوق الواردة على هذه الأراضي دون الحصول على ترخيص قانوني أو بالمخالفة لأحكام القوانين النافذة^(١) ، وقد عرّف قانون تملك الأراضي المتجاوز عليها ضمن حدود البلديات في إقليم كردستان- العراق رقم(٣) لسنة ٢٠١٩ المعدل^(٢) المتجاوز بأنه هو ((الشخص الذي شيد داراً بالتجاوز أو يسكن فيها هو أو ورثته الشرعيون أو الأشخاص المكلف بإعالتهم بحكم القانون)).

(١) أنظر المادة (١) من قانون منع وازالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان-العراق.

(٢) أصدر برلمان إقليم كردستان هذا القانون في الجلسة الاعتيادية رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ لمعالجة حالات التجاوز.

الفرع الثاني

تعريف المال العام

أولاً: تعريف المال لغةً: المال، جمعه الأموال، هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو عقود. وجاء في لسان العرب؛ المال، ما ملكته من جميع الأشياء، وقد أطلق المال في الأصل على ما يملكه من الذهب والفضة ثم توسع المفهوم ودخل فيه امتلاك كل ما يقتضي ويمك بالفعل سواء كان عيناً أم منفعة^(١).

ثانياً: اصطلاحاً: لم يتفق فقهاء القانون على تعريف المال عموماً و المال العام خصوصاً، و الكل وضع تعريفا له حسب فهمه ونظرته، إلا أن جميع التعريفات تتقارب من حيث المضمون رغم اختلاف عباراتهم، أما القانون المدني العراقي فقد عرف المال في المادة ٦٥ بأنه ((كل حق له قيمة مادية)).

ثالثاً: التعريف القانوني للمال العام

إن القانون المدني الفرنسي هو من أوائل القوانين التي فرقت بين أموال الدولة الخاصة والعامة ومن ثم اخذت التشريعات في بعض الدول بهذا الاتجاه وقد عرف المال العام (بأنه المال المملوك للدولة أو أحد هيئاتها العامة، ويخصص للنفع مجانا أو ببدل رمزي، ويخضع لأحكام القانون^(٢)) كما عرف البعض المال العام (بأنه أموال تخصص للنفع العام، أي لاستعمال الجمهور مباشرة أو لخدمة مرفق^(٣))، فهي ليست فكرة حديثة بل فكرة قديمة وذكرتها التشريعات القديمة وبينت الأحكام المتعلقة بها في كيفية تنظيمها واستغلالها وحمايتها من الاعتداء عليها.

تبنى الدستور العراقي الجديد الإتجاه الحديث في إعتبار جميع أموال الدولة من الأموال العامة سواء كانت أموال الدولة الخاصة أو أموالها العامة حيث ذكرت المادة (٢٧/أولاً) عبارة (الأموال العامة) وفي الفقرة الثانية منها جاءت عبارة (أملاك الدولة) ، كما أن المادة (٢٧/أولاً) من الدستور العراقي نصت على أن ((للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن)) ونصت الفقرة (ثانياً) من مادة (٢٧) على أنه ((تنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة و إدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأموال)).

وجاء تعريف الأموال العامة في المادة ٧١ من القانون المدني العراقي بأنها ((تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون))، ويتضح لنا من خلال ذلك أن المال العام هو كل مال ثابت ومستقر

(١) لسان العرب لأبن منظور، مصدر سابق، باب جيم، ص ٤٣٠٠. وكذلك: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصدر سابق، ص ٨٢٩. وكذلك: القاموس المحيط محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز البادي، مصدر سابق، حرف جيم، ص ١٥٦٥.

(٢) د. محمد طه حسين الحسيني، القانون الإداري، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٧، ص ٢٨٢.

(٣) د. فؤاد العطار، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٤٩٤.

وكذلك المال المنقول غير الثابت المخصصة للشخص المعنوي العام وتكون هذه الأموال للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة التابعة لها ومخصصة للمنفعة العامة. إذن لكي تعتبر المال مالا عاماً يجب أن يتوفر فيه شرطان أساسيان:

١. أن يكون المال عقاراً أو منقولاً مملوكاً للدولة أو للأشخاص المعنوية.

٢. أن يكون مخصصاً للمنفعة العامة سواء بالفعل أو بمقتضى القانون.

ونرى بأن اتجاه القانون المدني العراقي بتحديد مفهوم المال العام هو اتجاه شديد لأن للمال العام دور أساسي في تحقيق أهداف الدولة أو المصلحة العامة.

و نود هنا الإشارة إلى التعريف الفقهي لمفهوم المال العام حيث جاءت تعريفات عديدة لمفهوم المال العام بسبب التباين والاختلاف في التوجهات التي تنتظر إلى المال العام، و يدور معظمها حول فكرة المنفعة العامة، أي إذا كانت الأموال مخصصة لتحقيق المنفعة العامة فهي أموال عامة.

المطلب الثاني

اسباب ظهور حالات التجاوز على أراضي الدولة وانواعه

سنتطرق في هذا المطلب الى بيان أسباب ظهور حالات التجاوز على أراضي الدولة وأنواعه وذلك في فرعين، في الفرع الأول نوضح أهم الأسباب المؤدية إلى التجاوز على أراضي الدولة، ونخصص الفرع الثاني لأنواع التجاوز.

الفرع الأول

اسباب التجاوز على أراضي الدولة

إن التجاوز على أراضي الدولة ليس حديثاً بل تتجذر جذورها عبر التاريخ ويعود تاريخه إلى العهد العثماني ولا نريد هنا تسليط الضوء على التجاوز في العهد القديم وإنما نريد تبيانته وتوضيح كل ما حدث من التجاوز في السنوات الأخيرة، ورغم أن القوانين التي عالجت موضوع التجاوز نصت على تحديد العقوبة على المتجاوزين على أراضي الدولة لحمايتها من التعدي والاستيلاء إلا أن ظاهرة التجاوز لازالت مستمرة و هذا يعود إلى أسباب و دوافع عديدة منها^(١):

(١) للمزيد من التفاصيل في أسباب التجاوزات على أراضي الدولة يراجع: مصطفى مجيد، أحكام التجاوز على الأراضي العائدة للدولة، بدون اسم دار النشر، ٢٠٠٠، ص ٢٧ و ٢٨. وكذلك: د. كمال صالح كركوز العاني، التجاوزات في مدينة الرمادي وأثرها على الواقع الخدمي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث/ أيلول، ٢٠١١، ص ١٩.

١. كسب أعلى معدلات الربح من قبل المتجاوز الذي استولى على أراضي الدولة بلا ثمن خاصة بعد انتشار ظاهرة البطالة بين الناس بسبب هجرة الناس من القرى إلى المدن.
٢. عدم قيام الدوائر الحكومية بمهامهم المنوطة على عاتقهم في نشر الوعي الكافي بين الناس بخطورة جريمة التجاوز على أراضي الدولة والاستيلاء عليها وجسامة أضرارها على الحق العام وعدم اتخاذ موقف صارم تجاه هذه الظاهرة الذي يسنده القانون.
٣. ترجيح المصلحة الشخصية على المصلحة الاجتماعية ما يشير إلى قلة الثقافة لدى المواطنين وضعف الشعور الوطني وانحدار مستويات الثقافة العامة.
٤. عدم قيام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة بواجباتها في بيان خطورة جريمة التجاوز على أراضي الدولة وأثرها على النواحي الاجتماعية والاقتصادية.
٥. عدم تعامل بعض الموظفين والدوائر الحكومية بشكل مناسب يليق بكرامة الإنسان بحيث لا يحترمهم ولا يكرم شعورهم ما يؤدي بدوره إلى رد فعل سيء لدى بعض المواطنين يدفعهم إلى التجاوز على أراضي الدولة مدفوعا بشعور ظلمته التي أهملته تلك الدوائر الحكومية ومعتقدا أنه يقوم بفعل صائب في الاستيلاء على جزء من أراضي الدولة.
٦. التوسع العمراني الذي حصل في الآونة الأخيرة في جميع المدن أدى إلى ارتفاع أسعار العقارات بشكل ملحوظ وذلك بسبب زيادة الدخل الفردي بشكل كبير وأن ارتفاع أسعار العقارات وبدلات الإيجار أدى إلى عدم حصول ذوي الدخل المحدود على بيوت ومساكن يناسبهم وعضواً عن ذلك يلجؤون إلى التجاوز على أراضي الدولة في ضواحي المدن والأقضية والنواحي.

الفرع الثاني

أنواع التجاوز

ليس للتجاوز على أراضي الدولة صورة واحدة وإنما تأخذ أشكالا وصوراً عديدة يمكن تقسيمها إلى عدة أقسام منها: تجاوزات خدمية وبيئية وسكنية وتجارية وصناعية، كما يمكن تقسيمها إلى تجاوزات ثابتة ومتحركة، إلا أننا نحاول أن نسير على التسلسل الذي وضعه المشرع الكوردستاني في قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان لإلقاء الضوء على بعض الصور وأنواع التجاوز وسنتناولها في هذا الفرع بشيء من التفصيل وكالاتي:

أولاً: - التجاوز على أراضي الدولة أو التجاوزات العمرانية:

لا يتخذ التجاوز على أراضي الدولة شكلا واحدا وهذا يتضح من نص المادة (٤) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان فقد يأتي التجاوز كعمل أو تصرف على أراضي

الدولة وقد يأتي على حق من الحقوق الواردة على تلك الأراضي إذا وقع دون ترخيص قانوني لذلك أصبح من الضروري تقسيم التجاوزات على أراضي الدولة إلى عدة أقسام أهمها هي^(١):

١. التجاوز على أبنية الدولة: - وتشمل تلك التجاوزات، الغصب واستعمال ووضع اليد على أبنية الدولة وان القانون المدني العراقي قد عالج موضوع الغصب في المواد (١٩٢، ٢٠١، ١١٧٦) بالنسبة للغاصب والعقار المغصوب، وبما إن لأموال الدولة حرمة خاصة وتتميز عن الملكيات الخاصة للأشخاص فإن القانون قد أقر لها حماية خاصة.
٢. البناء على أملاك الدولة دون إذن مسبق وبمختلف أنواعها سواءً موافقاً لتصميم الأساس أم لم يكن: ويكون المبنى متجاوزاً إذا خالف أنظمة البناء أو خالف أحد شروطها بعد البناء.
٣. تسييج الأراضي والأراضي الصخرية والمراعي والغابات والزرعات خلافاً للقوانين النافذة.
٤. التجاوزات على استعمالات الأرض: أي تغيير جنس الأراضي واستعمالها لجنس مغاير لأصله، واستعمالات أرض غير مخططة ليس لها سند قانوني أو خريطة أو أساس ضمن التصميم الأساسي للمدينة وإنما مساكن تم بناءها حسب اجتهادات أو رغبات الأشخاص بدون موافقة وعلم الجهات الإدارية.
٥. حفر الأرض وأخذ تربتها وتغيير مجرى ومسار المياه السطحية: هي جميع الأعمال المتعلقة بتغيير معالم الأرض الطبيعية وتتمثل في ((الحفر والنقل والردم والتسوية والرص والرحل)) وقد تكون بالوسائل الميكانيكية أو اليدوية.
٦. التجاوز على المناطق والأحزمة الخضراء وتشويه القنوات والروافد والأنهار والبحيرات: تعد المناطق الخضراء بمساحتها المتباينة داخل المدينة وخارجها رئة المدينة التي يأخذ منها الهواء النقي، ولها تأثيرات نفسية وصحية على المواطنين، وهذه المناطق لا يجوز التجاوز عليها وتسخيرها لمنفعة شخصية، والتجاوز على الأنهار والبحيرات ومصادر الماء له تأثير على جمالية المدن وتغيير طبيعتها.
٧. التجاوز على الأرصفة والشوارع أو أي مكان عام مخصص للمصلحة العامة خلافاً للقوانين النافذة: ان انتشار البطالة وعدم توفير فرص عمل للشباب أدى الى ظهور ظاهرة التجاوز على الأرصفة والشوارع والأموال العامة كالحدائق مثلاً وذلك بهدف عرض البضائع للبيع، ونتيجة لذلك يضيق الطرقات والمكان المخصص لسير المواطنين والسيارات وكذلك وجود (الكابينات) التجارية على الشوارع.

(١) للمزيد من التفاصيل راجع: محمد حمودي سلمان العبيدي، صلاحيات الإدارة ومسؤوليتها في مكافحة التجاوزات- دراسة في ضوء النظام القانوني العراقي، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ٢٠١٨، ص ١٨.

ثانياً: التجاوز على خدمات البنية التحتية: نقصد بها تلك التجاوزات المتعلقة بالمرافق العامة المتمثلة بشبكات الكهرباء، وشبكات مياه الشرب وكل هذه الخدمات مصنونة بقانون خاص.

ثالثاً: تجاوزات صحية وبيئية: يقصد بها التجاوزات او الأعمال التي تخالف التعليمات الصحية والبيئية المتعلقة بشروط مواقع المعامل والشركات والأدوات الإنتاجية والمشاريع التجارية الأخرى من حيث بعدها عن المناطق السكنية وكيفية عملها، ويدخل ضمن هذه التجاوزات الأعمال التي تؤدي إلى التلوث البيئي الهوائي الذي يحدث نتيجة بعض المواد الصلبة والسائلة والغازية في الهواء مما ينعكس على حياة الانسان كالتلوث الناتج عن حرق الوقود، أو التلوث المائي الذي يحدث نتيجة تغير الخصائص الطبيعية للمياه، أو تلوث البيئة سمعياً كالأصوات العالية التي تطلقها السيارات والدراجات النارية في الطرق العامة والأحياء السكنية.

رابعاً: التجاوزات على المناطق والأشرطة الخضراء لمساحتها المتباينة في داخل المدينة وعند أطرافها هي رئة المدينة تمدها بالهواء النقي، زيادة على تأثيرها النفسي، وهذه المناطق ملك عام مصان لا يحق لأي فرد التجاوز عليها وتسخيرها لمنفعة شخصية إلا بخرق القانون^(١).

(١) د. كمال صالح كركوز العاني، مصدر سابق، ص ١٤.

المبحث الثاني

دور الإدارة في رصد منع ورفع التجاوز واحالة المتجاوز إلى القضاء

إن مهمة المشرع هي وضع القوانين لتنظيم الحياة والعلاقات العامة داخل المجتمع ومن بين تلك الأمور التي يهتم المشرع بتنظيمها هي سن القوانين للحفاظ على الأموال العامة من التجاوز عليها وإهدارها ومن البديهي وقوع التجاوز على أراضي الدولة من قبل الأفراد والأشخاص ومن هنا يأتي دور الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل المحافظة على أراضي الدولة والتصميم الأساسي للمدن وتمثل هذه الإجراءات في رصد ومراقبة التجاوز ومنعه ورفع إحالة المتجاوز إلى القضاء لينال جزاءه لذلك في هذا المبحث نسلط الضوء على دور الإدارة في رصد ومنع ورفع التجاوزات على أراضي الدولة في المطلب الأول ومن ثم نتطرق إلى إحالة المتجاوز إلى القضاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور الإدارة في رصد ومنع ورفع التجاوز

أصبح ظاهرة التجاوز على أراضي الدولة بقصد بناء الدور والمشاريع عليها أمراً شائعاً في مجتمعنا في الوقت الحاضر ومن أجل القضاء عليها لا بد للإدارة من القيام بواجبها وذلك عن طريق رصد التجاوزات والمتجاوزين ومنعهم من القيام بالتجاوز وإزالته بعد وقوعها على نفقة المتجاوزين لذلك نتناول في الفرع الأول التزامات الإدارة في رصد التجاوز ونتطرق في الفرع الثاني إلى منع التجاوز ونخصص الفرع الثالث للحديث عن رفع التجاوز على أراضي الدولة.

الفرع الأول

التزامات الوحدات الإدارية في رصد التجاوز

من المعلوم إن الحفاظ على أراضي الدولة من الاعتداء والتجاوز عليها ووضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة يعد أمراً ضرورياً ولزماً، لذا نتناول في هذا الفرع مفهوم رصد التجاوز وآليات الرصد ثم التزام الوحدات الادارية في مراقبة أراضي الدولة،و ذلك في النقاط التالية:-

أولاً: مفهوم رصد التجاوز وآلياته

الرصد لغةً: رصده أي رقبته، رصداً أي قصد له على الطريق يرقبه، ويقال رصد النجم أي يراقب النجوم، الراصد بالشيء أي الراقب له، المرصاد الموضوع الذي ترصد الناس فيه، أو المكان الذي يرصد فيه لعدو^(١).

أما رصد التجاوز اصطلاحاً هو اكتشاف حالة التجاوز وتوثيقها بهدف الإحاطة بها، وهو إجراء وقائي الغاية منه منع حصول التجاوز، ويتطلب اكتشاف حالة التجاوز التردد لها قبل حصولها، وفق هذا جاءت عبارة رصد التجاوز^(٢).

أن رصد التجاوز إجراء مهم من بين الإجراءات التي تقوم بها الإدارة في سبيل إنهاء حالات التجاوز ويقتضى هذا الأمر مراقبة حالات التجاوز قبل ان يحدث واكتشافها وهذا إجراء وقائي حيث تستفيد الإدارة منه كثيراً في توفير المال وتقليل النفقات وإضاعة الوقت وهدر المال العام.

وفي عصرنا أصبحت عملية رصد حالات التجاوز أمراً سهلاً على الإدارة بسبب التقدم الحاصل في مجال التكنولوجيا والاتصالات التي تفيد الإدارة في تخفيف أعباءها وتقليل المخاطر الامنية.

ثانياً: الالتزامات الوحدانية الإدارية في رصد التجاوزات على أراضي الدولة: نصت المادة الخامسة من الفصل الثاني من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ على أنه ((يقوم رئيس الوحدة الإدارية ورئيس البلدية ورؤساء الدوائر المعنية من خلال مراقبين بمراقبة أراضي الدولة لغرض منع وإزالة التجاوزات عن طريق اتخاذ من الإجراءات الآتية:-
أولاً: توجيه إنذار إلى الشخص المتجاوز بإزالة التجاوز خلال مدة (٢٤) ساعة إذا كان الشخص أو الجهة معلومة.

ثانياً: تعليق ورقة الإنذار في محل التجاوز أو الكتابة عليه بإزالة التجاوز خلال مدة (٢٤) ساعة إذا لم يكن المتجاوز معروفاً.

ثالثاً: على رئيس الوحدة الإدارية خلال مدة (٤٨) ساعة من تأريخ الإنذار إصدار أمر إزالة التجاوز بالتنسيق مع البلدية والدوائر المختصة وتوفير الحماية للجنة إذا لم يتم المتجاوز بإزالة التجاوز وفق للفقرتين (أولاً) و (ثانياً) أعلاه من هذه المادة.

رابعاً: إشعار الدائرة أو رئاسة الادعاء العام بالتجاوزات الواقعة)).

من خلال الاستعراض لنص المادة (٥) من القانون المذكور اعلاه يمكن ان نحدد التزامات الادارة في رصد حالات التجاوز على أراضي الدولة في حال حصولها على الشكل الآتي -

(١) لسان العرب لأبن المنظور، مصدر سابق، باب الرء، ص١٦٥٣. وكذلك: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،

مصدر سابق، ص٣٤٨. وكذلك: القاموس المحيط، مجدالين محمد بن يعقوب الفيروزي، مصدر سابق، حرف الرء، ص٦٤٢.

(٢) محمد حمودي سلمان العبيدي، مصدر سابق، ص٢٠٣.

١- التزامات رئيس الوحدة الإدارية في رصد التجاوزات:

نصت المادة (٢٤) خامساً وسادساً وسابعاً) من قانون المحافظات لإقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ على أنه ((يمارس القائم مقام المهام والصلاحيات الآتية^(١)):
خامساً: الحفاظ على الأمن والنظام وحماية حقوق المواطنين وأرواحهم والممتلكات الخاصة.
سادساً: الحفاظ على الأملاك والأموال العامة وصيانتها وتحصيل إيراداتها وفقاً للقانون.
سابعاً: للقائم مقام الأمر بتشكيل مفارز من قوى الأمن الداخلي بصورة مؤقتة في القضاء للحفاظ على الأمن عند الحاجة)).

من خلال دراستنا لنص المادة (٢٤) من القانون المذكور تبين لنا بان المشرع الكوردستاني منح رئيس الوحدة الإدارية في رصد التجاوزات العديد من السلطات بموجب القانون ما يتعلق بالتجاوز على أراضي الدولة بالبناء أو استغلال المشيدات أو ما يتعلق بالتجاوز على الطرق العامة وفرض عليه المحافظة على أملاك الدولة والأمن العامة.
نلاحظ مما تم ذكره أن المشرع وجد من الأهمية ضرورة الحفاظ على جانب الأمن والأموال العامة المعدة لغرض النفع العام من الأضرار التي تصيب الأموال العامة من جراء فعل التجاوز.

٢- التزامات رئيس البلدية في رصد التجاوزات:

للبلدية احتكاك مباشر من خلال الخدمات التي تقدمها الى المواطنين في كافة المجالات وتتمتع بشخصية قانونية تهتم بتقديم جميع الخدمات التي نصت عليها قانون إدارة البلديات لإقليم كردستان رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ وكذلك تقديم الخدمات الأخرى المنصوص عليها في القوانين الأخرى وتنص المادة ٢٩ في الفقرة (٣) منه على أنه ((للمجلس أن يقرر إيقاف وهدم أي بناء بوشر به مخالفاً لإجازة البناء أو القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بصددها)).
ومن بين الالتزامات الأخرى لرئيس البلدية قيامه بمراقبة ورصد حالات التجاوز ومنع وقوعها من خلال مراقبين تابعين له هذا ما نصت عليه المادة (٥) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان/العراق.

لم تقتصر المحافظة على أراضي الدولة منع التجاوز عليها على قانون واحد بل هناك العديد من القوانين التي وضعت بهذا الصدد وبينت الإجراءات اللازمة التي تهدف إلى الوصول إلى هذا الهدف وبينت التزامات دوائر الدولة المعنية بهذا الموضوع من حيث كيفية مراقبة أراضي الدولة، ولكن كل هذه القوانين لم تتفق على إجراءات موحدة بل هناك اختلافات فيها ولكن هدفها واحد هو رصد ومنع التجاوز على أراضي الدولة، نذكر أهم القوانين والقرارات التي نظمت إجراءات رصد ومراقبة أراضي الدولة ومنها:

(١) في سنة ٢٠٠٩ قام برلمان كردستان- العراق بإقرار قانون محافظات الإقليم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩.

أ- قانون ادارة بلديات إقليم كردستان- العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٣

تنص المادة (١٦) في الفصل الرابع منه ضمن صلاحيات البلدية على أنه ((للبلدية في ممارسة اعمالها صلاحيتها، صلاحية تقرير ومراقبة ويتولاها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون وصلاحية تنفيذ يمارسها رئيس البلدية، كما تنص المادة (١/٢٩) منه على أن للمجلس البلدية ان يقرر ((اجازة المحلات العامة وتفتيشها ومراقبتها وإلزام اصحابها باتخاذها ما يلزم لتأمين راحة وسلامة روادها)).

ب- قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦

تنص المادة (٢/رابعاً) منه على أنه ((تتولى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مراقبة التزامات أصحاب حقوق التصرف في الأراضي الزراعية المملوكة للدولة، وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية، ويصدر المجلس الزراعي الأعلى التعليمات المقتضية بهذا الخصوص، وتعتبر أرضاً زراعية لأغراض هذا القانون، الأرض التي تصلح بوضعها المادي عند الإطفاء، للاستغلال الزراعي، بغض النظر عن موقعها أو ما هو مثبت في سجلها العقاري)).

ج- قانون الطرق العامة لإقليم كردستان- العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٢:

تنص المادة (٥/سادساً) منه على أنه ((تتوب الوزارة عن دوائر الإقليم الرسمية في الإشراف على الأراضي المشمولة بأحكام هذا القانون ورفع التجاوز عنها بالتنسيق مع الوحدات الإدارية)).
أما بالنسبة للقرارات التي نظمت إجراءات رصد ومراقبة أراضي الدولة هناك عدة قرارات في هذا المجال ومن أهم هذه القرارات: -

١- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٥٥) لسنة ١٩٨٣^(١).

تنص المادة (١٣) منه على أنه ((تستحدث شعبة مراقبة ومتابعة المشاتل الأهلية في الهيئة العامة للبيستة والغابات والهيئات العامة للزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات حسب الحاجة)).

٢- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١^(٢)

تنص المادة ثالثاً منه على أنه ((تشكل بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة مركزية تتولى مراقبة التجاوزات على العقارات العائدة لها أو التي تحت ادارتها أو اشرافها أو حيازتها ورفع تقارير دورية بشأنها الى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، ولجان فرعية في المحافظات حسب الحاجة تتولى منع وقوع التجاوز وإزالته فور وقوعه على نفقة المتجاوز وتستحصل التكاليف من المتجاوز صفقة واحدة وفق احكام الفقرة (٢/ج) من البند خامساً من هذا القرار)).

(١) المنشور في الوقائع العراقية، عدد (٢٩٣٧) في ١٩٨٣.

(٢) المنشور في الوقائع العراقية، عدد (٣٨٨٦) في ٢٠٠١/٧/٩.

الفرع الثاني

التزامات الوحدات الإدارية في منع التجاوز

من المعلوم ان منع التجاوز يعتبر اجراء آخر من بين الإجراءات التي يجب على الإدارة اتباعها في مكافحة ظاهرة التجاوزات على أراضي الدولة ويأتي ذلك الإجراء بعد اجراء رصد التجاوزات على أراضي الدولة وعلى الوحدات الإدارية الالتزام به من أجل منع التجاوزات على أراضيها. وقد تناول المشرع الكوردستاني هذا الاجراء بوضوح و الذي نص عليه من خلال أهداف قانون منع وإزالة التجاوزات على أراضي الدولة كما جاء في المادة (٢) منه على أنه ((يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: أولاً/ المحافظة على الأراضي المملوكة للدولة داخل حدود الإقليم ومنع التجاوز ووضع اليد عليها عن طريق فرض عقوبات رادعة على المتجاوزين)) لذا سنتناول في هذا الفرع مفهوم منع التجاوز وبيان التزامات الإدارة في منع التجاوز مع ذكر القوانين والقرارات التي نظمت منع التجاوز وكالاتي:

أولاً/ مفهوم منع التجاوز:

المنع لغتاً، منعه الشيء أي حرمة إياه، منعه من السفر أي حرمة ولم يمكنه منه أوقفه^(١). أما منع التجاوز اصطلاحاً، عرفه البعض^(٢) بأنه الحيلولة دون حصول التجاوز أو إتمامه سواء كان ذلك ابتداءً أي قبل وقوعه أو اثناء حصوله.

إن إجراء منع التجاوز من الإجراءات المهمة التي ترتبط مباشرة بالإجراء الذي يسبقه وهو إجراء مراقبة ورصد التجاوز لأنه في حالة تنفيذ هذا الإجراء تؤدي إلى تخفيف كاهل الإدارة من حيث الوقت والجهد والمال الذي تصرفه في إزالة التجاوز في المستقبل، وعند إهمال هذا الإجراء وعدم تنفيذه بالشكل اللازم تؤدي إلى خلق الكثير من الأزمات في المجتمع مثلاً قد يؤدي إلى خلق مشاكل عائلية واجتماعية بسبب تشريد العائلات من بيوتهم لأن الناس بعد بناء بيوتهم وسكنهم فيها يستقرون فيها وإذا شردوا بعد ذلك تحدث بينهم مشاكل عديدة ومن جانب آخر تحتاج هذه البيوت المتجاوزة أو المجمعات السكنية إلى جميع الخدمات المعيشية مثل خطوط الكهرباء وشبكات المياه والطرق والخدمات الأخرى.

ومن حق الدولة القيام بمنع وقوع التجاوز لأن الدولة لها حق الملكية على أراضيها وهو من أقوى وأهم الحقوق العينية التي يعطي الحق لصاحبه فقط أن يمارس كل حقوقه على ملكه ويقتصر لصاحبه فقط هذا الحق وهذا ما أشار إليه المشرع المصري في القانون المدني في المادة (٨٠٢) عند تعريفه لحق الملكية حيث نص فيها ((المالك الشيء وحده))، أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يشر صراحة عند تعريفه لحق الملكية في المادة ١٠٤٨ من القانون المدني إلى قصر الملكية على صاحب الحق.

(١) لسان العرب لأبن المنظور، مصدر سابق، باب ميم ، ص٤٢٧٦.

(٢) محمد حمودي سلمان العبيدي، مصدر سابق، ص٥٦.

الا ان ذلك لا يعني أن المالك في القانون المدني العراقي لا يتأثر بمزايا ملكه تصرفاً واستغلالاً واستعمالاً، والملك التام من شأنه أن يتصرف فيما يملك بجميع التصرفات الجائزة عيناً ومنفعة واستغلالاً^(١).

ثانياً: التزامات الإدارة في منع التجاوز على أراضي الدولة

خصص قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة لإقليم كردستان الفصل الثاني للأحكام الإجرائية حيث نص في المادة الخامسة منه على أن ((يقوم رئيس الوحدة الإدارية ورئيس البلدية ورؤساء الدوائر المعنية من خلال مراقبين بمراقبة أراضي الدولة لغرض منع وإزالة التجاوزات))، لم توضح هذه المادة كيفية القيام بإجراءات منع التجاوز على أراضي الدولة رغم أن القانون المشار إليه بين لنا إجراءات المراقبة والمنع والإزالة، وأشارت الفقرة الثامنة من المادة (١) من القانون المذكور أن المقصود باللجنة هي ((لجنة مراقبة ومنع التجاوزات وإزالتها)).

وكما هو معلوم فإن المراقبين لا يستطيعون القيام لوحدهم بمنع حدوث التجاوز على أراضي الدولة بل ينبغي تدخل رؤساء الوحدات الإدارية ورئيس البلدية لمنع حدوث التجاوز لأن مهمة المراقبين يقتصر على مراقبة ورصد التجاوزات قبل حدوثها وإكمال أعمالها وإخبار الجهات المعنية بها وأن منع التجاوز هو واجب البلديات ورؤساء الوحدات الإدارية.

أما فيما يتعلق بالقوانين والقرارات التي تتضمن إجراءات لمنع التجاوز على أراضي الدولة وهناك كثير من القوانين والقرارات في هذا المجال ولكن في كثير منها لم يبين فيها كيفية منع التجاوز بشكل ادق وترك ذلك للوحدات الإدارية لاستعمال سلطتها في منع التجاوز نقوم بذكر أهم هذه القوانين التي نصت على منع التجاوز فيما يلي:

١- قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠١٨:

تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن ((يهدف هذا القانون الى ما يأتي: أولاً/ المحافظة على الأراضي المملوكة للدولة داخل حدود الإقليم ووضع اليد عليها...))، كما تنص المادة الخامسة على أن ((يقوم رئيس الوحدة الإدارية بمنع وإزالة التجاوزات عن طريق الإجراءات الآتية...)).

٢- قانون الطرق العامة لإقليم كردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٢:

تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه ((يهدف هذا القانون الى ما يأتي أولاً/ الحفاظ على سلامة الطرق العامة والجسور والتقاطعات والأنفاق وصيانتها ومنع التجاوز عليها)).

(١) محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية (الحقوق العينية الأصلية والتبعية) الجزء الأول، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي، ١٩٨٢، ص ٤٤.

٣- قانون غابات اقليم كردستان - العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢:

تنص المادة (١٨) من هذا القانون على أنه ((يمنع التجاوز على أراضي الغابات بطرح الانقاض والنفايات والمخلفات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أية مواد ملوثة للبيئة أو ضارة بها)).

٤- قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨:

تنص المادة (٢٨) من هذا القانون في الفصل الثالث على أنه يحظر ما يأتي:

((أولاً: أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الأضرار بتربة الأراضي الزراعية درجة (أ) أو تدهورها أو تلويثها على نحو يؤثر في قدرتها الانتاجية.

ثانياً: أي نشاط من شأنه الأضرار بمساحة الأراضي المخصصة للرعي إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون.

ثالثاً: إنشاء أو اقامة أي نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي على الأراضي الزراعية خلافاً لأحكام هذا القانون.

رابعاً: تغيير جنس الأراضي من زراعية الى سكنية أو صناعية أو تجارية أو خدمية خلافاً لأحكام هذا القانون.

خامساً: تعريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأراضي الزراعية ولا يعد تجريباً تسويق الأراضي أو نقل تربتها لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها)).

الفرع الثالث

الإجراءات الإدارية في رفع التجاوز

كما ذكرنا في المبحث السابق ان مهمة الادارة هي مراقبة حالات التجاوز والايخبار عنها في الوقت المناسب وكذلك منع حالات التجاوز على أراضي الدولة، أما اذا حدث التجاوز بسبب تغافل الادارة في رصد حالات التجاوز على أراضي الدولة او عدم قيامها بمنع حالات التجاوز فحينئذ يأتي دور اجراء اخر هو اجراء إزالة التجاوزات على أراضي الدولة ويعد آخر إجراء من إجراءات الادارة في رصد التجاوزات وهو إجراء مهم لان التجاوز بطبيعته يؤدي الى خلق مشاكل في المجتمع مثل المشاكل العمرانية وتقليل المساحات الخضراء داخل المدن وعدم توفر المساحات الكافية لتقديم الخدمات الصحية والتعليمية وكافة أنواع الخدمات الاخرى لذا فان اجراء رفع التجاوز يلعب دوراً مهماً في انهاء جميع هذه المشاكل وعلى الادارة التعامل بعزم مع هذه الظاهرة وسوف نتناول في هذا الفرع مفهوم رفع التجاوزات والاجراءات التي تتخذها الادارة عند القيام بها، ومن ثم نذكر أهم القوانين والقرارات الصادرة في اقليم كردستان كالآتي:

أولاً: مفهوم رفع التجاوز:

الرفع لغة^(١): ضد وضعه، يقال رفع القوم الزرع أي حملوه بعد الحساء الى البيد، ويأتي بمعنى زال. أما مفهوم التجاوز اصطلاحاً فيعني إنهاء حالة التجاوز ورد الحال إلى ما كان عليه قبل التجاوز على أراضي الدولة وإزالة جميع آثاره.

ويأتي رفع التجاوز على شكلين ففي الحالة الأولى يمكن إيقاف أعمال التجاوز دون الحاجة إلى اتخاذ اجراءات أخرى حيث يختفي أثر التجاوز دون أن تخلف أضراراً بالمكان الذي يقع فيه التجاوز كرفع الكشك على أرصفة الطرق، أما في الحالة الثانية فيرفع التجاوز مع إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التجاوز أي لا تتحقق بإزاحة التجاوز من مكانه فقط بل بالإضافة إلى ذلك يجب إزالة كافة آثاره التي خلفه في مكان التجاوز مثلاً يجب إصلاح الحفر والتشوهات التي حصلت في مكان التجاوز ليتمكن الاستفادة منه.

ثانياً: إجراءات رفع التجاوزات على أراضي الدولة

من واجب الإدارة بعد وقوع التجاوز على أراضي الدولة استعمال السلطة القانونية والقيام برفع التجاوز حماية لأملكها العامة التي تقع تحت إشرافها باعتبارها مالكا لها، وقد حدد قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة مجموعة من الإجراءات التي يجب على عاتق الإدارة اتخاذها في سبيل رفع التجاوز على أراضيها وذلك في المادة الخامسة منه الواقعة في الفصل الثاني المخصص للأحكام الإجرائية، وهذه الإجراءات كالاتي:

١- توجيه إنذار الى الشخص المتجاوز برفع التجاوز:

يجب على الإدارة بعد وقوع التجاوز على أراضيها توجيه إنذار رسمي للمتجاوز بإزالة التجاوز خلال مدة (٢٤) ساعة إذا كان الشخص أو الجهة معلومة لديها، أما إذا لم يكن المتجاوز معروفاً فيتم تعليق ورقة الإنذار في محل التجاوز أو الكتابة عليه بإزالة التجاوز خلال مدة (٢٤) ساعة، ويجب ان تتضمن (الإنذار) مجموعة من الشروط القانونية لكي يعتبر الإنذار رسمياً منها الاسم الثلاثي للمتجاوز ومحل اقامته ورقم القطعة أو مساحتها مع دعوة المتجاوز للقيام برفع التجاوز خلال (٢٤) ساعة المحددة له.

ولدينا بهذا الصدد عدة قرارات اصدرتها محاكم إقليم كردستان، منها قرار محكمة جنابات السليمانية/٣ بصفتها التمييزية رقمه ١٥٠٢/ت.ج/٢٠١٩ الصادر بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٩^(٢) وجاء فيه ضرورة إصدار ورقة الإنذار لشخص المتجاوز بإزالة تجاوزه خلال مدة (٢٤) ساعة و بخلافه تكون الإجراءات غير صحيحة.

(١) المنجد في اللغة والاعلام، لويس معلوف، الطبعة الخامسة والثلاثون طهران، ص ٢٧٢.

(٢) غير منشور سابقاً.

تبين لنا من خلال عملنا القضائي أنه عندما لا تكون الإنذار الموجه إلى المتجاوز متوفرا لشروطه تعلق الأوراق التحقيقية من قبل محكمة التحقيق وقد وتأيد هذا القرار من قبل محكمة الجنايات منها القرار المرقم (١٥٠٢/ت.ج/٢٠١٩) الصادر من محكمة جنايات السلمانية /٣ بصفتها التمييزية حيث جاء فيه بما (أن نص المادة (٥) من قانون رفع التجاوز المرقم (٣) لسنة ٢٠١٨ لم تنفذ كما هو وارد وليس هناك أي إنذار في الأوراق التحقيقية المشار إليه في نص المادة المذكورة إذ كان على رئيس البلدية تشكيل لجنة للقيام بإزالة التجاوز وبعد ذلك تفتح الأوراق التحقيقية بحق المتجاوز ولكل ذلك فقد جاء قرار محكمة التحقيق بغلق الأوراق التحقيقية صحيحا وموافقا للقانون) ، نرى بان هذا القرار ليس له سند في القانون لأن نص المادة (٥) من قانون منع ورفع التجاوز على أراضي الدولة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٨ عندما أشارت إلى إجراءات منع التجاوز لم تشترط قيام صاحب الملك بتوجيه إشعار إلى المتجاوز حتى يتم فتح قضية بحق المتجاوز وأن عدم قيام الجهة المعنية بتنفيذ إحدى الإجراءات يعتبر تقصيرا من قبلها يوجب التحقيق معها وإذا تبين أن الجهة المعنية مقصرة في أداء واجباتها حينها يجب اتخاذ الإجراءات بحقها وفق الفقرة (٤) من المادة (١١) من القانون المذكور وليس غلق القضية بسبب عدم تنفيذ إحدى الإجراءات كما هو وارد في القرار المشار إليه أعلاه، كما أن توجيه الإنذار الى المتجاوز لا يعفي و لا يبيري المتجاوز من احواله للتحقيق لأنه بمجرد وقوع التجاوز و توفر الأركان الأخرى للجريمة يحال المتجاوز للتحقيق، بمعنى آخر ان ازالة التجاوز لا يعفي المتجاوز من العقوبة، ولا نعرف ما العلة من تشريع شرط الانذار في هذا القانون، وربما يكون مراعاة للظروف السائدة أو صعوبة مواجهة تلك التجاوزات، و لكن رغم ذلك يجب أن لا يكون هذا الشرط مخالفا للمبادئ العامة للقانون و كان الأولى بالمشرع أن يعتبر ازالة التجاوز ظرفا قانونياً مخففا للعقوبة و ليس معفياً لها.

٢- اصدار قرار رفع التجاوز من قبل رئيس الوحدات الإدارية:

منح قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في اقليم كوردستان إصدار أمر إزالة التجاوزات الواقعة على أراضي الدولة لجهة الإدارة من خلال مدة (٤٨) ساعة من تأريخ إنذار المتجاوز، وإذا لم يتم المتجاوز بإزالة التجاوز وذلك بالتنسيق مع البلدية والدائرة المختصة وذلك عن طريق قرار إداري فقد عرف البعض القرار الإداري بأنه (عمل قانوني صادر من سلطة إدارية عامة) وبذلك يختلف القرار الإداري عن الأعمال التي تصدر من السلطات التشريعية والقضائية التي لا تعتبر قراراتها إدارية في القانون الوضعي^(١).

(١) د. عمار عوادي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣،

٣- إشعار دائرة الادعاء العام بالتجاوزات الواقعة:

يلعب الادعاء العام دوراً ريادياً في تنفيذ القوانين وترسيخ أحكامها وحماية الأموال العامة من الضياع والاستيلاء عليه وهذا ما جاء به وأشار إليه قانون الادعاء العام ضمن أهداف جهاز الادعاء العام ويتحقق ذلك عن طريق رصد ومراقبة الجرائم وتحريك الشكوى بشأنها ومتابعتها، وفيما يتعلق بالتجاوز على أراضي الدولة ينبغي على الجهة المعنية استناداً للمادة الخامسة من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان-العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ إشعار دائرة الادعاء العام بموجب كتاب رسمي ويلحق به ما هو مطلوب من المعلومات حول طبيعة التجاوز ومكانه وكافة المعلومات الاخرى اللازمة ومن ثم يقوم الادعاء العام بتحريك الشكوى بشأنه ويرسل أوراق الدعوى إلى محكمة التحقيق ومن ثم يقوم بمراقبة الأوراق التحقيقية حتى صدور قرار نهائي فيها.

٤- تتولى اللجنة المختصة مهمة رفع التجاوزات:

تشكلت لجنة خاصة بموجب نص المادة (٨) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة من قبل رؤساء الوحدات الإدارية بالتنسيق مع الجهات المعنية خلال المدة القانونية وتتاط بهذه اللجنة مهمة رفع التجاوز التي تقع على أراضي الدولة وتؤدي مهمتها قوى الأمن الداخلية استناداً إلى الفقرات (٢ و ٣ و ٤) من المادة الثانية من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ لتسهيل تنفيذ قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان- العراق ويتأسس هذه اللجنة مهندس زراعي وعند الحاجة يتأسسها موظف ذي خبرة ويوجد من بين أعضاء اللجنة المساحين والقانونيين والمراقبين بعدد مناسب.

أما بالنسبة للقوانين والقرارات التي نظمت إجراءات رفع التجاوزات على أراضي الدولة هناك العديد من القوانين عالجت موضوع رفع التجاوزات ومن أهم هذه القوانين:

أولاً: قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان - العراق:

تنص المادة (٥) من هذا القانون في الفقرة رابعاً على ان ((على رئيس الوحدة الإدارية خلال مدة (٤٨) ساعة من تأريخ الإنذار إصدار أمر إزالة التجاوز بالتنسيق مع البلدية والدائرة المختصة وتوفير الحماية للجنة إذا لم يتم المتجاوز بإزالة التجاوز (أولاً وثانياً) أعلاه من هذه المادة)).

ثانياً: قانون ادارة بلديات إقليم كردستان رقم (٦) لسنة ١٩٩٣:

تنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من هذا القانون على أن ((للمجلس- مجلس البلدية- إيقاف وهدم أي بناء بوشر به مخالفاً لإجازة البناء أو القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بصددها)).

ثالثاً: قانون الطرق العامة لإقليم كردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٢:

تنص الفقرة سادساً من المادة (٥) من هذا القانون على أنه ((تنوب الوزارة عن دوائر الاقليم الرسمية في الإشراف على الأراضي المشمولة بأحكام هذا القانون ورفع التجاوز عنها بالتنسيق مع الوحدات الإدارية)).

كذلك لدينا قرارات عديدة عالجت إجراءات رفع التجاوزات على أراضي الدولة وفيما يلي نذكر أهم هذه القرارات:

أولاً: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٤٨) لسنة ١٩٧٩^(١):

نصت الفقرة (٩) من هذا القرار على أن ((كل من تجاوز بالبناء بعد نفاذ هذا القانون على أرض تعود للدولة والبلديات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألفي دينار، مع رفع التجاوز دون أي تعويض)).

ثانياً: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٨١) لسنة ١٩٨٢:

تنص الفقرة الأولى من هذا القرار على أنه ((يتحمل رئيس الوحدة الإدارية ومدير البلدية، كل حسب اختصاصه، مسؤولية رفع التجاوز الذي يقع على الأراضي المملوكة للدولة أو البلديات سواء كان البناء موافقاً للتصميم الأساس أو مخالفاً للتصميم، ويستثنى من ذلك حالات التجاوز الواقعة قبل نفاذ هذا القرار اذا كانت مشمولة بالتمليك طبقاً لقرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة بهذا الشأن وكانت طلبات التمليك قد قدمت ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في تلك القرارات)).

ثالثاً: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١^(٢):

تنص الفقرة ثالثاً من هذا القرار على أنه ((تشكل بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة مركزية تتولى مراقبة التجاوزات على العقارات العائدة لها أو التي تحت ادارتها أو اشرافها أو حيازتها ورفع تقارير دورية الى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، ولجان فرعية في المحافظات حسب الحاجة تتولى منع وقوع التجاوز وأزالته فور وقوعه على نفقة المتجاوز وتستحصل التكاليف من المتجاوز صفقة واحدة وفق احكام الفقرة (٢/ج) من البند (خامساً) من هذا القرار)).

كما جاءت الفقرة رابعاً من القرار بأنه في حالة تعذر رفع التجاوز والازالة من اللجنة الفرعية المشكلة بموجب احكام البند ثالثاً من هذا القرار بسبب يقتنع به الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة فيتم اشعار المحافظ المختص بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة المذكورة بشأن ازالة

(١) المنشور في الوقائع العراقية، عدد (٢٧١١) في ٢١/٥/١٩٧٩.

(٢) المنشور في الوقائع العراقية، عدد (٣٨٨٦) في ٩/٧/٢٠٠١.

التجاوز والأسباب التي حالت دون الإزالة للإيعاز الى اللجنة المشكلة بموجب احكام البند خامسا من هذا القرار لإزالة المتجاوز على نفقة المتجاوز خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ ورود الایعاز بإزالته.

رابعاً: قرار صادر من المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢^(١):

ينص هذا القرار في الفقرة ثانياً منه على أن ((للبلديات تملك الأراضي المملوكة للإقليم أو الدولة وحق التصرف فيها لأشخاص والتي تقع داخل المناطق السكنية حسب التصاميم الأساسية وبأسعار مناسبة للأشخاص الذين أنشأوا تجاوزاً أبنية أو دور للسكن عليها قبل ٢٠٠١/١/١ بشرط أن يكون البناء المتجاوز مشيداً بمواد تسمح الأنظمة والتعليمات استعمالها في تشييد الدور والأبنية)).
أما فيما يتعلق بكيفية إجراء رفع المتجاوز فقد جاء في الفقرة رابعاً على أن ((يرفع كل تجاوز بالبناء بعد ٢٠٠١/١/١، ويعاقب بالحبس كل من تجاوز بالبناء بعد نفاذ هذا القرار على أراضي البلدية أو الإقليم داخل حدود البلديات مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة قدرها (١٠٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار مع هدم البناء على نفقة المتجاوز)).

المطلب الثاني

احالة المتجاوز الى القضاء

تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع جريمة التجاوز على أراضي الدولة كجريمة مضرّة بالمصلحة العامة خاصة لحالات التجاوز على أراضي الدولة بان هناك العديد من الحالات لا يقوم شخص المتجاوز برفع التجاوز عن طريق اتخاذ الإجراءات الإدارية تجاهه، بل يجب احالة المتجاوز إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه لإجباره لكي يقوم برفع التجاوز وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التجاوز وإن تحريك الشكوى الجزائية من قبل الإدارة يتم عن طريق إشعار دائرة الادعاء العام بوقوع التجاوز على أراضي الدولة، لذلك سننترق في هذا المطلب لبيان جريمة التجاوز وأركانها في الفرع الأول، ومن ثم في الفرع الثاني نخصه لعقوبة جريمة التجاوز على أراضي الدولة.

(١) المنشور في وقائع كوردستان، العدد (٣٢) في ٢٠/٦/٢٠٠٢.

الفرع الأول

جريمة التجاوز وأركانها

جريمة التجاوز على أراضي الدولة تعد من الجناح الهامة من حيث جسامتها في معظم حالاتها^(١) ولأن السلوك الإجرامي لشخص المتجاوز المكون للركن المادي تحتمل بطبيعتها صفة الاستمرار لذلك تعتبر جريمة التجاوز جريمة مستمرة^(٢) وهذا ما قضت به محكمة استئناف واسط الاتحادية في العراق بصفتها التمييزية على (أنه كان على المحكمة وقبل أن تقرر شمول المتهم بقانون العفو أن تتأكد من حالة التجاوز وهل قام المتهم بإزالته أم لا زال مستمراً، ذلك أن حالة التجاوز على أملاك الدولة تعتبر ذات أثر مستمر وأن هذا الاستمرار يبقى قائماً طالما أن المتهم لم يرفع التجاوز ولو وقع فعل التجاوز قبل صدور قانون العفو^(٣)، رغم صدور عديد من القرارات من محاكم كوردستان بان جريمة التجاوز على أراضي الدولة جريمة وقتية، وبدورنا نرى بأن جريمة التجاوز جريمة مستمرة لأن آثاره مستمرة لحين إصدار القرار بإزالته.

اختلفت توجهات محاكم إقليم كوردستان حول التجاوزات التي وقعت قبل صدور قانون العفو العام المرقم (٤) لسنة ٢٠١٧ في إقليم كوردستان هل هذه التجاوزات مشمولة بقانون العفو أم لا، استقر توجه محكمة تمييز إقليم كوردستان على أن التجاوزات التي وقعت على الأموال العامة قبل صدور قانون العفو العام مشمولة بقانون العفو وهذا ما جاءت في قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم (٩٨٦/ الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠٢٠) في ٢٠٢٢/١/٤ لعدم اعتبار جريمة التجاوز على أراضي الدولة من الجرائم المستمرة، وسارت محكمة استئناف منطقة السليمانية على نفس الاتجاه بالنسبة للتجاوزات التي وقعت قبل صدور قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٨ ويتضح هذا الاتجاه في قرارها المرقم (٤٤٦/ت . جنح/ ٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/١/٤^(٤)، إلا أننا نرى أن أموال الدولة تعتبر من الأموال العامة حسب المادة ٧١ من القانون المدني العراقي وأن الأراضي التي يقع عليها التجاوز أراضي الدولة حسب صورة قيد الأراضي وتعتبر من الأموال العامة وأن هذه الجرائم استثنيت بموجب المادة ٩ الفقرة ٤ من قانون العفو العام المرقم ٤ لسنة ٢٠١٧

(١) الجنحة: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى

خمس سنوات أو الغرامة، استناداً الى المادة ٢٦ من قانون العقوبات.

(٢) الجريمة المستمرة: هي الجريمة التي يتكون السلوك الإجرامي لها من حالة تتحمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت

تلك الحالة إيجابية أم سلبية. د. علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون

العقوبات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية- بغداد، ٢٠١٠، ص ٣١١.

(٣) رقم القرار ٧٢/ت/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٢٦ منشور في مجلة التشريع والقضاء العراقي، السنة التاسعة/ العدد-

الأول، ص ٢٣٤.

(٤) غير منشور سابقاً.

الصادر من إقليم كردستان ولا يشملها هذا القانون ولهذا السبب نرى أن التجاوز على أراضي الدولة غير مشمول بقانون العفو العام آنف الذكر، وعلاوة على ذلك فإنه بموجب المادة ٩ من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة يجب على المتجاوز الذي تجاوز على أراضي الدولة قبل صدور هذا القانون أن يخبر البلدية المعنية أو رئيس الوحدة الإدارية عن مكان ومساحة ومنشآت التجاوز بعد ٣٠ يوماً من نفاذ القانون المذكور وبعبارة تتخذ الإجراءات ضده بموجب المادة ٩ الفقرة ٤، واستقر رأي محكمة جنايات السليمانية ٣/ بصفتها التمييزية على أن التجاوزات التي وقعت قبل صدور قانون العفو العام المرقم ٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر من برلمان كردستان لا يشملها قانون العفو العام لأن الجريمة من الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة وأن هذه الجرائم استثنيت بموجب المادة ٩ من قانون العفو العام ولا يشملها قانون العفو العام .

أما فيما يتعلق بأركان جريمة التجاوز على أراضي الدولة لا بد ان تتوفر فيها أركان معينة، وكقاعدة عامة فإن أركان الجريمة نوعان، الأول ويسمى الأركان العامة للجريمة، وهي الأركان التي تخص جميع الجرائم بحيث تميز الفعل المباح عن الفعل الجنائي بشكل عام، أما النوع الثاني من اركان الجريمة فتسمى بالأركان الخاصة، وهي الأركان التي تخص كل جريمة على حدة. كما يقصد باركان الجريمة، مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها انتفاء الجريمة^(١).

في ضوء ما تقدم يتبين لنا أركان هذه الجريمة من حيث وجود الركن المادي والركن المعنوي مع وجود شرط آخر وهو الشرط المفترض وهو أن يكون المكان الذي وقعت عليه الجريمة أرضاً مملوكاً للدولة. وليس هناك شرط آخر كتوجيه الإنذار للمتجاوز و اعطاء مهلة لإزالة تجاوزه و هذا الشرط مخالف لمبادئ القانون العامة.

أولاً: الركن المادي: الركن المادي هو السلوك المادي الخارجي للجريمة الذي ينص القانون على تجريمه وبهذا المعنى يشمل الركن المادي كل ما له طبيعة مادية وضروري لقيام الجريمة فلا يمكن تصور وجود جريمة بدون ركنها المادي لذا يعرف الركن المادي بماديات الجريمة، لذا فكل ما يجول ويدور في الأذهان ولا يخرج إلى الحيز الخارجي مثل الأفكار والرغبات فلا تعتبر من الركن المادي للجريمة^(٢) ونصت المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي على أن ((الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))، ويقوم الركن المادي في جريمة التجاوز على أراضي الدولة على عنصرين:

(١) د. محمود صاح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر - الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٧.

(٢) د. على حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٨-١٣٩.

١. العنصر الأول / سلوك المتجاوز (التجاوز): يتخذ التجاوز على أراضي الدولة أشكالاً متعددة، والمعايير التي يتم بموجبها تحديد أنواع وأشكال التجاوز متعددة أيضاً، كما حددها المشرع الكوردستاني في المادة (٣) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان- العراق، وقد يتحقق بمجرد حصول بناء تجاوزاً على أراضي مملوكة للدولة أو باستغلال واستعمال املاك الدولة دون إذنها هناك أشكال مختلفة للتجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان- العراق ومن أهمها التجاوز على المساحات الفارغة.

٢. العنصر الثاني/مساعدة المتجاوز: تعتبر المساعدة طريق من طرق الاشتراك، ويعاقب بمعاينة الشريك كل من ساعد في ارتكاب جريمة التجاوز على أراضي الدولة إذا صدر من صاحب الملك أو المحل أو المستأجر الذي ساعد في ارتكاب التجاوز وكذلك يعاقب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قام بإعطاء الموافقات الأصولية للتجاوز أو ساعد أو توسط لأجل توفر الماء أو الكهرباء للعقارات المشمولة بأحكام هذا القانون^(١).

ثانياً: **الركن المعنوي**: يشترط في وجود جريمة ما ان يتوافر فيها الركن المعنوي اضافة الى الركن المادي، والنية في ارتكاب الجريمة- وهي نية إجرامية طالماً اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع - يفترض من حيث المنطق والقانون ان يكون صاحبها قادراً عليها، أي انه قادر على تكوين التصور الإجرامي الشامل لارتكاب الجريمة وذلك بطريق فهمه وتخطيطه لها.

لكي يتحقق قيام الركن المعنوي يجب ان يتوافر فيه الشرطان التاليان:

١. **الادراك والتمييز**، ويراد به استعداد الشخص أو قدرته على فهم طبيعة وصفة أفعاله وتقدير نتائجها^(٢).

٢. **حرية الاختيار**، ويراد بها قدرة الشخص على توجيه ارادته الى عمل معين أو الامتناع عنه. وان جريمة التجاوز على أراضي الدولة جريمة لا تتم إلا إذا كان الفعل المادي المكون لها مقترناً بالقصد الجنائي العام، فيجب ان يقوم بإرادة ارتكاب الفعل المادي المكون لجريمة التجاوز مع العلم بان المال الذي وقع عليه التجاوز ليس ملكاً له وانما مملوك للدولة.

(١) المادة (١٣) من قانون منع وإزالة التجاوزات على أراضي الدولة في إقليم كوردستان- العراق.

(٢) نقلاً عن د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٦٦.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة التجاوز على أراضي الدولة

للتعرف على ماهية عقوبة جريمة التجاوز على أراضي الدولة يتحتم علينا ان نلقي الضوء أولاً على تعريف العقوبة والغرض منها بوجه عام ثم نتحول الى عقوبة جريمة التجاوز على أراضي الدولة بوجه خاص وكالاتي:

أولاً: العقوبة لغةً:

العقوبات والمعاقبة ان تجزي الرجل بما فعل سواءً والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذ به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه^(١).

ثانياً: العقوبة اصطلاحاً:

تعرف العقوبة بأنها ((الجزاء الذي يحدده القانون ويفرضه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها)^(٢)، كما عرفت بأنها جزء جنائي يتضمن ايلاً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة^(٣)، كما عرفت بأنها (هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع وتنفيذاً لحكم قضائي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية أفراد المجتمع)^(٤).

أما فيما يتعلق بالغرض من العقوبة فقد كان الهدف من العقوبات منذ ظهورها هو إرضاء الشعور العام بالعدالة لدى أفراد المجتمع، حتى لا تنتزع ثقتهم بالنظام العقابي ويصبح لجوئهم إلى القضاء أكثر من لجوئهم إلى الانتقام، وكذلك كانت العقوبة تهدف إلى جعل المحكوم عليه عبرة لغيره حتى لا يفكروا في ارتكاب جرائم مماثلة^(٥)، ويمكن حصر الغرض من العقوبة بصورة عامة فيما يلي:

أولاً: تحقيق العدالة: الجريمة عدوان على العدالة، فيه معنى التحدي للشعور الاجتماعي لما تتطوي عليه من ظلم باعتبارها حرماناً للمجنى عليه من حق له فالعقوبة تهدف الى محو هذا العدوان من خلال الألم الذي يصيب المحكوم عليه في شخصه أو ماله أو حريته.

ثانياً: المنع العام: ويقصد بالمنع العام إشعار الناس كافة عن طريق التهديد بالألم الذي قد يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بإحدى الوسائل المضادة للأجرام حتى تتوازن معها أو ترجع عليها فلا تتولد الجريمة^(٦).

(١) ابن منظور، مصدر سابق، ص ٦١٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٦٦٧.

(٣) علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٧٤٩.

(٤) د. علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٠٥.

(٥) سارة معايش، العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، مكتبة وفاء، ٢٠١٦، ص ٨٩.

(٦) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧ ان ص ٩٨-١٠٠.

ثالثاً: **المنع الخاص**: ويراد به إصلاح وتقويم اعوجاج الجاني عن طريق إزالة الخلل - الجسمي أو النفسي أو الاجتماعي الذي أفضى به إلى ارتكاب الجريمة لمنعه من الأقدام على ارتكاب جريمة تالية مستقبلاً، أي علاج الخطورة الإجرامية كامنة في شخص المجرم^(١).

أما بالنسبة لعقوبة جريمة التجاوز على أراضي الدولة فهي الحبس والغرامة أو كليهما كما جاء في المادة (١١) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان - العراق على الشكل الآتي: -

١. **عقوبة المتجاوز**: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من قام بالتجاوز على أراضي الدولة أو على حق من الحقوق الواردة على هذه الأراضي إذا وقع دون ترخيص قانوني مع إزالة تجاوزه على نفقته كما جاء في المادة (٤) الفقرة الأولى من القانون المذكور، ويعاقب بغرامة كل من قام باستعمال جميع أو جزء من شارع، رصيف، ساحة، حديقة، متنزه أو أي مكان عام بصورة مؤقتة أو دائمة للمصلحة الخاصة خلافاً للقوانين النافذة في الإقليم، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة (٣) أشهر وغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار مع إزالة التجاوز على نفقة المتجاوز.

٢. **عقوبة الوسيط أو الدلال**: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من مارس عملاً من أعمال التوسط أو الدلالة على العقارات المتجاوزة^(٢).

٣. **عقوبة الموظف المساعد**: يعاقب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أعطى الموافقات الأصولية أو ساعد أو توسط لأجل توفير الخدمات للعقارات المتجاوزة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة^(٣).

٤. **ظرف مشدد**: يعد ظرفاً مشدداً إذا كانت جريمة التجاوز قد ارتكبت من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو أحد منتسبي قوى الأمن الداخلي أو القوات المسلحة واستغلال صفته في ارتكاب الجريمة أو سهل لغيره استناداً لنص المادة (١١/خامساً) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان - العراق.

٥. **الأعذار المعفية من العقاب**: تنص المادة (١٣٨) من قانون العقوبات العراقي على أن ((الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون)). والعذر القانوني المعفي هو ظرف نص عليها القانون من شأنه أن يعفي الفاعل من العقاب كلياً، ويعفي

(٢) د. علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤١١.

(٣) تنظر: المادة (١٢) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان - العراق.

(٤) تنظر المادة (١٣) من القانون نفسه.

المتجاوز من العقوبات الواردة في قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في اقليم كردستان-العراق إذا أخبر المتجاوز الجهات المختصة بواقعة التجاوز وقام بإزالتها خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ الإخبار على أن تؤيد هذه الإزالة بكتاب رسمي من الجهة المعنية^(١).

(٣) تنظر: المادة (١٥) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في اقليم كردستان- العراق.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات و المقترحات، كما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

١. ضعف إرادة مواجهة ظاهرة التجاوز على أراضي الدولة من قبل السلطات المعنية بسبب انتشار الفساد وعدم قيام بعض المسؤولين لصلاحياتهم الإدارية في مواجهة هذه الظاهرة.
٢. وجود المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ساعدت على انتشار ظاهرة التجاوزات على أراضي الدولة وأدت الى ضعف الرقابة على المسؤولين في أداء واجبهم في المحافظة على الاراضي.
٣. التجاوز على أراضي الدولة ليس ظاهرة جديدة ويعود تاريخها الى سنوات قديمة حيث تعرضت أراضي العراق عموماً وإقليم كردستان خصوصاً الى التعدي والتجاوز عليها وخاصة في السنوات الأخيرة بسبب نقشي العديد من المشاكل السياسية والاقتصادية ولم تقتصر هذه الظاهرة على مراكز المدن بل شملت الأفضية والنواحي وأدى إلى التشويه العمراني للمدن.
٤. ساهم العديد من العوامل والأسباب على انتشار التجاوزات على أراضي الدولة منها التوسع السكاني وكسب الأرباح بطريق غير شرعي وقانوني عن طريق الإتجار بالأموال والأراضي الحكومية.
٥. تبين لنا من خلال هذا البحث بأن المحاكم في إقليم كردستان اختلفت في فهم وتطبيق أحكام قانون منع وإزالة التجاوزات على أراضي الدولة رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ ولهذا صدرت منها أحكام مختلفة مما يستوجب تعديل نصوص هذا القانون ليكون أكثر دقة في تعبيراته.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرع الكوردستاني تعديل قانون منع وإزالة التجاوزات على أراضي الدولة لجعله أكثر واقعية وعملية بتضمينه إجراءات أكثر فعالية لتحقيق الغرض المنشود من وضع هذا القانون.
٢. القضاء على ظاهرة التجاوز لا يتحقق فقط عن طريق تنفيذ القانون، بجانب ذلك ينبغي القيام بحملة توعية واسعة باستعمال شتى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة لتوضيح القوانين والتعليمات المتعلقة بالتجاوز على أراضي الدولة وتبيان أهمية تلك الأراضي للمواطنين والنفع العام وحض المواطنين على الالتزام بجميع القوانين في هذا المجال.
٣. تنفيذ الدولة لواجبها في القيام بوضع الخطط الثابتة للاستفادة من أراضيها واستخدامها في تنفيذ مشاريع سكنية كبيرة للقضاء على مشكلة السكن في جميع المدن ويتم ذلك بإنشاء مدن جديدة كلما دعت الحاجة الى ذلك.
٤. بجانب قيام الدولة لواجبها في وضع الخطط اللازمة للقضاء على ظاهرة السكن يجب على الدوائر المعنية القيام بتنفيذ التزاماتها على الوجه المطلوب في حصر الأملاك المتجاوز عليها ومن ثم

وضع برامج وخطط لازمة لإزالة تلك التجاوزات حسب القوانين المعمول بها في الدولة مع الأخذ بنظر الاعتبار ايجاد حلول للمتجاوزين في توفير السكن لهم مع الخدمات المعيشية.

٥. نقترح قيام المشرع الكوردستاني بتعديل نص المادة (٥) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة بحذف المدة المعينة في النقطة الأولى منه المتمثلة بمدة ٢٤ ساعة إذ ليس من مهام القانون تحديد مثل هذه السقوف الزمنية .

قائمة المصادر

* القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

١. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، مكتبة وفاء، ٢٠١٦.
٢. د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
٣. د. محمد رفعت عبدالوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢.
٤. د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣.
٥. د. علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية- بغداد، ٢٠١٠.
٦. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية.
٧. د. فؤاد العطار، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٤٩٤.
٨. محمد حمودي سلمان العبيدي، صلاحيات الإدارة ومسؤولياتها في مكافحة التجاوزات- دراسة في ضوء النظام القانوني العراقي، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ٢٠١٨.
٩. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية (الحقوق العينية الأصلية والتبعية) الجزء الأول، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي، ١٩٨٢.
١٠. د. محمود صاح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر- الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١١. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
١٢. د. محمد طه حسين الحسيني، القانون الإداري، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٧، ص ٢٨٢.
١٣. مصطفى مجيد، احكام التجاوز على الأراضي العائدة للدولة، بدون اسم دار النشر، ٢٠٠٠.

ثانياً: معاجم اللغة:

١. لسان العرب لابن منظور، دار المعارف - القاهرة، بدون سنة الطبع.
٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية- القاهرة، ٢٠٠٤ .
٣. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، دار الحديث- القاهرة، ٢٠٠٨.
٤. المنجد في اللغة و الأعلام ،لويس معلوف، الطبعة الخامسة و الثلاثون، طهران، ص٢٧٢.

ثالثاً: الرسائل و الأطروحات الجامعية:

- د. خليل إبراهيم جبار الأعمش، التجاوزات على ملكيات الأراضي في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مركز التخطيط الحضري والإقليمي بجامعة بغداد، ١٩٨٦.

رابعاً: المجالات و البحوث:

- د. كمال صالح كركوز العاني، التجاوزات في مدينة الرمادي وأثرها على الواقع الخدمي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، العدد الثالث/ أيلول ٢٠١١.

خامساً: الدساتير والقوانين:

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون توحيد اصناف أراضي الدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦.
٥. قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٦. قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.
٧. قانون ادارة بلديات إقليم كردستان- العراق رقم ٦ لسنة ١٩٩٣.
٨. قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان- العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨.
٩. قانون المحافظات لإقليم كردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩.
١٠. قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان- العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١٨.
١١. قانون تملك الأراضي المتجاوز عليها ضمن حدود البلديات في إقليم كردستان- العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١٩.

سادساً: قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

١. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٧٩
٢. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٨١ لسنة ١٩٨٢

٣. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٣

٤. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٧

سابعاً: الأنظمة والتعليمات:

١- تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ الخاصة بتنفيذ قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في اقليم كوردستان- العراق.

ثامناً: قرارات قضائية:

١- رقم القرار ٧٢/ت/٢٠١٦ في ٢٦/١٠/٢٠١٦ منشور في مجلة التشريع والقضاء العراقي، السنة التاسعة/ العدد- الأول، ص ٢٣٤.

الفهرست

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٤	المبحث الأول: مفهوم التجاوز وأسبابه
٤	المطلب الأول: مفهوم التجاوز وأسبابه
٤	الفرع الأول: تعريف التجاوز
٧	الفرع الثاني: تعريف المال العام
٨	المطلب الثاني: اسباب ظهور حالات التجاوز على أراضي الدولة وانواعه
٨	الفرع الأول: أسباب التجاوز على أراضي الدولة
٩	الفرع الثاني: أنواع التجاوز
١٢	المبحث الثاني: دور الإدارة في رصد منع ورفع التجاوز وإحالة المتجاوز الى القضاء
١٢	المطلب الأول: دور الإدارة في رصد ومنع ورفع التجاوز
١٢	الفرع الأول: التزامات الوحدات الإدارية في رصد التجاوز
١٦	الفرع الثاني: التزامات وحدات الإدارية في منع التجاوز
١٨	الفرع الثالث: الإجراءات الإدارية في رفع التجاوز
٢٣	المطلب الثاني: إحالة المتجاوز الى القضاء
٢٤	الفرع الأول: جريمة التجاوز وأركانها
٢٧	الفرع الثاني: عقوبة جريمة التجاوز على أراضي الدولة
٣٠	الخاتمة
٣٢	قائمة المراجع

